

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الناظم وهو أولى وقدمه في التلخيص في مكان آخر جزم به القاضي يعقوب في التبصرة وصحه في تصحيح المحرر قلت وهو الصواب فيما قاله المصنف كله حيث امكن ضبطه .

قوله وفي الأواني المختلفة الرءوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرءوس وجهان وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والتلخيص والهادي وشرح بن منجا والزركشي والشرح والنظم والحاوي الكبير والفائق والفروع أحدهما لا يصح وهو المذهب جزم به في مسيوك الذهب والوجيز وإدراك الغاية واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغنى وشرح بن رزين .

والوجه الثاني يصح صححه في التصحيح فيضبط بارتفاع حائطه ودور أسفله أو أعلاه . قوله وفيما يجمع أخلاطا متميزة كالثياب المنسوجة من نوعين وجهان وأطلقهما في الهداية والمذهب والهادي والمستوعب والتلخيص والمحرر والرعائيتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي أحدهما يصح وهو المذهب جزم به في المغنى والوجيز وصحه في الكافي والشرح والتصحيح وقدمه في النظم وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لا يصح اختاره القاضي وبن عبدوس في تذكرته . فائدة حكم النشاب المريش والنبل المريش والخفاف والرماح حكم الثياب المنسوجة من نوعين خلافا ومذهبا قاله في الفروع والمحرر وغيرهما